فصل ٢

ذكر اللَّقيط[1] والآبق

(١٧٧٥) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليًّا (ص) قال : المنبوذُ حُرٌّ . وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال : المنبوذ حرٌّ إن شَاء جعل وَلاَءه للَّذى رَبَّاهُ ؛ وإن شاء جعله إلى غيره ؛ وَإن طَلَب الَّذى ربَّاه منه نَفقَتَه وكان مُوسِرًا رُدَّ عليه ؛ وإن كان مُعسِرًا كان ما أنفق عليه صدقةً.

(١٧٧٦) وقال : ولدِ الزِّنا لاَ خيرَ فيه ؛ ولا ينبغى للرَّجل أن يطلب الولد من جاريةٍ تكون وَلَدَ زِنًا ؛ ولا يُنجِس الرَّجلُ نفسَه بنكاحِ وَلَدِ الزِّنا ؛ وإن كان ولدُ الزِّنا من أمةٍ مملوكةٍ ؛ فحلالٌ لمولاها مِلكُه وبَيعُه وخدمتُه ويحجُ بثمنِه إن شاء .

(١٧٧٧) وعنه (ع) أنَّه سئل عن جُعْل[2] الآبق ؛ فقال : ليس ذلك بواجبٍ ؛ المسلمُ يرد على المسلم يعنى إذا لم يكن استُؤجِرَ على ذلك .

(١٧٧٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : ومَن أتَى بآبقٍ فطلب الجُعْلَ فليس له شيءٌ إلَّا أن يكون جُعِلَ لَهُ .

(١٧٧٩) وعنه (ع) أنَّه قال : من أخذَ آبقًا لِيَرُدَّه فأَبَقَ مِنه فليس عليه شيءٌ .

---

(١) س ، ط ، ى ، ع . ز – حذف ، د – اللقيطة ، حش ى – أى ولد الزنا .

(٢) د – عن رجل جعل الآبق إلخ . ى – جعل (غ) ، حش ى – الجعل ما يجعل للإنسان على عمل يعمله .